الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية

أ/سامية بولافة - مبروك ساسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة1

ملخص:

لقد وسع المشروع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق في مجال البحث والتحري عن الجرائم أوردها على سبيل الحصر، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو جرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أوإحدى جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد سواء كانت الجريمة متلبس بها أم ليست كذلك فقد أصبح ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتعان باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الأنواع من الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنها من مجابهة الصعاب التي قد تعترضهم اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة واستعمال مرتكبيها لوسائل الاتصال الحديثة للتواصل فيها بينهم، لذلك مكنهم المشرع الجزائري من اختصاصات جديدة لم يكونوا يتمتعون بها من قبل وهي سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعمليات التسرب، وهذا بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 . وضبط المشرع ذلك بضوابط وشروط حماية الحياة الخاصة، وصونا للحريات الفردية المكفولة دستوريا .

Résume:

Grace aux modifications récentes prévues en code de procédures pénales algérien. les gens d'enquête et d'information judiciaires auront pouvoir de procéder aux interceptions de correspondances, des sonorisations et des fixations d'images .

Si les nécessites de l'enquête de flagrance de trafic de drogue , de crime transnational organise , d'atteinte aux systèmes de traitements automatises de données, de blanchiment d'argent , de terrorisme et d'infractions relatives à la législation des changes ainsi qu'aux infractions de corruption l'exigent ,le procureur de la république compétent peut autoriser la mise en ouvre de telles procédures précitées.

Certes, ces nouveaux procédés porteront atteintes aux libertés individuelles, comme la vie privée est mise sous control. De point de vue constitutionnel

L'autorité judiciaire doit veiller sur le bien-être de l'individu, ayant la garanti du droits de l'homme. Mais le conflit s'émergera entre la nécessité de la vérité judiciaire et l'exigence de l'humanité de la vie personnelle.

Les conditions exigées pour que une autorité judiciaire puissent permettre un procédé pareil, constitueront une ceinture pénale de protection des liberté individuelles

مقدمة

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال أدت إلى تطور الجريمة كونها نتاج تغيرات، حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى إجرام منظم عابر للحدود يوظف أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين.

إن هذا التحول في الجريمة يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع الجزائري

استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد والمتغيرات الراهنة، واللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة للتحري يجد مصدره في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (20) من اتفاقية (باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر، حيث ورد فيها أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

إن اشكالية الموضوع ترسم بصورة جلية التساؤل حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل واثرها على حماية حقوق وحريات الأفراد؟ فما هي هذه الاساليب؟ وما هي أهم صورها في التشريع الجزائري؟ وهل رصد المشرع ضمانات لاحترام الحريات الفردية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي منا معالجة موضوع البحث وفقا للعناصر التالية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي كما يلي:

أولا- مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري.

ثانيا- صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري .

أولا- مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها .

إن البحث في مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي، يستوجب منا تحديد تعريف لهذه الأساليب المستحدثة (أ) ، ثم بيان مدى مشروعيتها من خلال التعرض لأهم الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد (ب)، ونوضح ذلك كما يلي:

أ/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1].

من خلال التعريف يتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لكونها تتم دون علمهم ورضائهم بها، وفي مقابل ذلك حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات قصد عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

ب/ مدى مشروعية هذه الأساليب الخاصة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، ونبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل اتجاه.

1- الاتجاهالمعارض:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين:

فمن جهة: من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أوعلى العكس من ذلك تركيبها بشكل يغيرمن الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوتو الصورة.

ومن ناحية أخرى: من حيث مشروعيتها، فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية أي بصفة سرية، ودون علم ورضا المشتبه فيه، وبالتالي هي أساليب غير مشروعة لأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[2].

2- الاتجاه المؤيد:

على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن المجرمين، ومن ثم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية وعلمية، مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها [3]

والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، واستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي، وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود.

رأينا الخاص:

نرى أن استخدام هذه الأساليب الخاصة في البحث والتحري ضروري وملح نظرا لوجود أساليب مستحدثة في ارتكاب الجرائم واستغلال المجرمين للوسائل التكنولوجية المتطورة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية ولذا ينبغي ردعهم بأساليب خاصة شريطة تقيد هذه الأخيرة بضمانات تصون الحريات الفردية ، وتحمي حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا- صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري الخاصة في التعديل رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: المراقبة، اعتراض المرسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

إلاأن قانون مكافحة الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة (56) من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق، لكن لا يمكن التطرق إليها كلها، ونكتفي بالصور الثلاثة أعلاه.

ولقد حصرالمشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي[4]: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25، وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم 04/09 المؤرخ في: 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر: 22/96 والمعدل والمتمم بالأمر: 01/13 المؤرخ في: 2003/12/19، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06المؤرخ في 2006/02/20.

1- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

من بين أساليب التحري وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم هناك مراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، أي متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد التراب الوطني ولكن وفق شروط محددة في القانون.[5]

ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف المراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ/ تعريف المراقبة:

هي عمل مادي وليس إجرائي القصد منه متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء وتتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري.

ب/ كيفية ممارسة الرقابة:

وردت الرقابة في نص المادة (16) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضابط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكبها".

وتتم المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخطار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليميومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق قصد الرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب في التحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، بالرغم انه استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي والمتعلق بأسلوب اعتراض المرسلات والتسجيل والتقاط الصور وأسلوب التسرب والسبب يرجع في ذالك أن المشرع الفرنسي كذالك قد نص على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في المادة (18) فقرة 4 من قانون الإجراءات الفرنسي مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ النص كامل عن القانون الفرنسي [6]

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة، فيها مساس بالحريات الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل

الأصوات والتقاط الصور، فيما يلي نوضح معاني هذه المفاهيم وشروط صحتها وإجراءاتها.

أ/ تحديد المفاهيم

1- **مفهوم اعتراض المراسلات**: يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحثوالتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

2- **مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

يقصد بها " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "[7]، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة، وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بينما الأماكن العامة فهي كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية، أو كل مكان يحتاج إلى رضاء من يشغله لدخوله[8].

ب/ شروط صحة هذه الإجراءات: وحددتها المادة (65) مكرر 5 من ق.أ.ج وهي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليةللمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد .

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق [9]

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق ومراقبته[10] .

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها .

يجب أن يكون الإجراء محددا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا .

على ضابط الشرطة القضائية ، وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الاشتباه ،يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها ،وعرضها على النيابة العامة ، ولا يقع هذا الانجاز تحت طائلة البطلان[12] .

كذلك أوجبت المادة (65) مكرر 6 ق.ا.ج على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ماله علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا ينبغي إفشاؤه[13].

يجوزلضابط الشرطة القضائية إصدارتسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية ، والتسجيلات السمعية البصرية وكل إجراء علمي من شانه .كشف الممارسات الإجرامية تستعمل فيها طرق حديثة وباليات متطورة وأن يحرر محضرا على ذلك يبين فيه بلا تحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف ، وعلى ضابط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ماهو ضروري لإظهار الحقيقة [14]

ج – عمليةالتسرب[◆]

رخص المشرع الجزائري لأعضاء الضبطية القضائية وفق شروط معينة فيما يخص الجرائم الواردة في المادة (65)مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إن ينفذوا بصفتهم الشخصية أويسخرأشخاصاآخرين كمساعدين أو مجرمينأو ممولين أومستشارين بمكافحة الإجرام المنظم والإشكال الجديدة للجريمة بكل فعالية ونجاعة ، وقد منحت الأحكام القانونية الواردة في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية والمحققين من فئة أعوان الشرطة القضائية في مجال الأبحاث والتحريات لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك لتمكين وتسهيل عملية استفاء معلومة ذات طابع جزائي أو بحث في وسط إجرامي عن طريق التعاون الإراديلأحد عناصر هذا الوسط الإجرامي .

ومن هنا ينبغي لنا بيان مفهوم التسرب وأطره " إجراءاته " وأثارهكما يلي:

1- مفهوم التسرب:

1-1 **لغة** فعل تسرب يتسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما ، أو جماعة وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا وإشعارهمبأنه واحد منهم ، وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم .

1-2 **اصطلاحا:** له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجراميةأو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة ، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات الذي يعني به الزرع ، تتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له ، الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلمأو التكيف مع الوسط المشبوه .

والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة infiltration في اللغة الفرنسية ويوصفه حسب المادة (65) مكرر 12 بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك أو خاف [15] واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي .

2 - **القانون الذي ينظم التسرب**: المشرع لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة ومن ثمة اوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير عن كيفية التسرب وأوضاعه.

3 - **الجرائم الخاضعة للتسرب**: تتمحور حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد ..

أ/ **الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب**: أجاز المشرع استعمال أساليب وطرق تؤدي إلى إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل نص عليها صراحة في نصوص الإجراءات الجزائية:

أ1/ اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والقيام بعملية التصنتإذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق .

أ2/ تسجيلالأصواتوالتقاطها وذلك بصورة علنية أو سرية في الأماكن العامة أو الخاصة

أ3/ التقاط صور المتورطين في هذه الجرائم من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو.

أ4/ أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة القضائية المأذون له أن يستعمل لهذا الغرض هوية

مستعارة [16].

ب- **يمكن للمتسرب عند الضرورة**: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو وثائق أو منتجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها "المادة (65) مكرر 14 ق. أ . ج واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، " المادة (65) مكرر 14 ق.إ.ج " [17].

وإذا أخذنا بالتفسير للجمل في سياق النص يسمح للمتسرب أيضا بتسخير أي شخص لتقديم المساعدة في مهمة التسرب.

ج- **النقاط المنوه إليها أعلاه**: يمكن استخدامها دون إذن من القضاء الجزائي في حالة التسرب لكن خارج إطار التسرب يجب التقيد باستصدار أمر قضائي لاستغلالها في إثبات الجريمة .

3- **القائمون بعملية التسرب**:

أ- **الأشخاصالمؤهلون**: يباشر عملية التسرب حسب نص المادة (65) مكرر 12 ق. إ.ج

أ- 1 – ضباط الشرطة القضائية .

أ- 2- أعوان الشرطة القضائية بشكل خاص .

أ- 3- كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة (15) ق.ا.ج ويستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

ب- **الجهة المانحةللإذن بالتسرب**: التسرب إجراء استدلالي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية " المادة (65) مكرر11 ق .أ .ج [18]

ت- والإذن يمنحه وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة أو قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية(المادة (138) ق.أ.ج) .

ج- **إدارة عملية التسرب**: كيفية ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات، واستخدام الآليات القانونية للمتابعة الميدانية:

أ- **وكيل الجمهورية**: يتولى مهمة رقابة عملية التسرب، كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بعد إخطار وكيل الجمهورية .

ب- **ضابط الشرطة القضائية**: يتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب .

ج-**ضابط أو عون الشرطة القضائية**: يتولى مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم باستعمال هوية مستعارة، وارتكاب أفعال لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة[19]

4- **الهدف من عملية التسرب**: هو لجمع البيانات والمعطيات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمالالإجرامية، وكذالك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذالك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة .

5- **مدة عملية التسرب والتصرف فيها بالتمديد أو الإنهاء**: مدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية.

6- شروط نفاذ عملية التسرب: التعامل في إطار إجرائي مدون مشفوعا بالتسبيب .

أ/ الشكلية: تتمثل في الإذن وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط شرطة القضائية، وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة وعند مخالفة ذلك يقع تحت طائلة البطلان (المادة (65) مكرر 15 ق.أ.ج) حيث اشترط فيه الكتابة مع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية مع تحديد المدة الزمنية.

ب/ السبب: هو المبرر الذي يستند إليه ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من اجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

7- **الآثارالمترتبة على عملية التسرب**: وذلك بانعدام المسؤولية الجزائية ويقصد بذلك أن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء-حيازة- نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكبها وهو ما جاء به في نص المادة (65) مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اقر المشروع توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أوأهله إضافة على ذلك يتمتع القائم بعملية التسرب بالحماية القانونية عقب انتهاء هذه العملية ونوجز هذه الضمانات كما يلي:

1- **جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد**: أجاز المشرع لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق وفقا لنص المادة (65) مكرر 18 ق.أ. ج .

2- **صفة القائم بعملية التسرب**: هو من يتمتع بصفة الضبطية القضائية، وهو كذلك من يستلم الإذن باسمه وتحت مسؤوليته، ويوجه العملية ويقوم بمتابعة أطوارها[20].

3- **أمن وحماية المتسرب وعائلته**: إضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية بسبب ارتكاب الأفعالالإجرامية التي تستوجبها عملية التسرب فإن المادة (65) مكرر 16 تعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أوأبنائهأو أصوله[21].

8- أهم طرق التسرب:

أ/ التسربالبحث: يقوم العنصر المتسرب بنسج علاقة مع المخبر الذي يلعب هذا الدور بحكم موقعه الهام في المنظمة الإجرامية ولرغبته في التعاون مع المصلحة المحققة، ويمكن استعمال هذا الأسلوب في محاربة الإرهاب.

ب/ عملية الشراء: تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الاتجار غير الشرعي للمخدرات، الأسلحة، المتفجرات والسيارات ...الخ .

ج/ عملية التوزيع: وتتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتادين للمخدرات أو التهريب أثناء تسليم جسم الجريمة.

د/ الدائرة المالية: وتستعمل في قضايا تبيض الأموال والمخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف من أجل كشف الآليات والبحث عن المصدر غير الشرعي للأموال عن طريق جمع سيولة يقترح العنصر المتسرب تحويلها أو ضخها في دائرة مالية[22].

خاتمة

صفوة القول من خلال هذه الدراسة أن هذا التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضباط الشرطة القضائية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب:

-أن القانون الجزائري وسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب، وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث أنه بالغ من حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري، والتحقيقالأولي، حيثنص على إمكانية ضابط الشرطة القضائية أو العون في حالة عدم التمديد أن يواصلا نشاطهما في التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه في حدود أربعةأشهر على أقصى تقدير .

-غير أن ما يخفف من هذه الاختصاصات أن القانون يقرر أن لا تتم تلك الإجراءات إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق إضافة إلى ضمانة المحافظة على السر المهني .

-لعل ابرز الوسائل الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية من اجل تمكينها من مواجهة الإجرام الجديد بفعالية ونجاعة هي إجراء التسرب، واعتراض المراسلات والتقاط الأصوات والصور .

-نجاعة هذه الوسائل الجديدة الممنوحة لأعضاء الضبطية القضائية مرهونة بدرجة تحكمهم في هذه الإجراءات، ومدى الاحترافية التي يصلون إليها من خلال التكوين المتخصص الذي خضعوا له.

-المشرع رغم نصه على التسرب ونظم أحكامه وأخضعها لمراقبة القضاء، إلا انه لم يرفقها بالنصوص التي تسهل العمل الميداني لعمليات التسرب.

-عدم وجود نصوص تنظيمية تنظم كيفية منح السلطات المختصة الوثائق للمتسرب بخصوص الهوية المستعارة التي سمح قانون الإجراءات الجزائية بالحصول عليها .

-بقيت عمليات التصنت واعتراض المراسلات مجرد نصوص دون العمل بها، نظرا لعدم توافر المصالح المختصة بالتحقيقات على التكنولوجيا المخصصة لذلك.

الهوامش:

(1)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص95.

(2)- ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 صفحة 194

(3)- ياسرالأمين فاروق، مرجع سابق، الصفحة 199.

(4)- قادري اعمر، أطر التحقيق، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 68.

(5)- ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص 136، نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة "، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 450.

(6)- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 100.

(7)- Ravanas (j) , la protection des personnes contre laréalisation et la publication de leur image, j.c.p, 1971, doct N° 243,p19.

(8)- becourte (D): reflexion sur le projet de la loi relatif a la protection de la vie privée , gaz pal, 1970,I, dcot , p 202.

(9)- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 114.

[10]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2014، ص 280.

[12]- حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الطبعة العاشرة ، 2015 ،ص 113-114، نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص 446 ..

[13]- بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،" الجزء الثاني " ،التحقيق الابتدائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، ص 44-45.

[14]- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص114-115، نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص 447.

[15]- عملية تحتاج إلى السرية والحيلة.

[16]- بارش سليمان، مرجع سايق، ص 43، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص104، زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريعالجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 169

[17]- عبد الله أوهايبية، مرجع سايق، ص 281.

[18]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 44، محمد خريط، مرجع سابق، ص 116

[19]- زيبجة زيدان ، مرجع سابق ، ص 196

[20]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 115.

[21]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 44، زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 170.

[22]- قادري أعمر، مرجع سابق ص 79.